

فقه العبادات - مالكي

2 - وأن يحج من عامه فمن أحرم بعمره وتحلل منها في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل أو فات المتمتع أو القارن الحج بفوات عرفة وتحلل بعمره فلا دم عليه في الحالتين . [ص